

أصل الصحيفة

صحيفة طلب تفسير

الموضوع

طلب تفسير الحكم
الصادر من الدائرة
الإدارية الأولى
بمحكمة التمييز
بالتعنين رقمي

أنه في يوم ١٨ / ٥ / ٢٠١٩ الساعة: ١٢:٠٠

بناءً على طلب السيد / - كويتي الجنسية - ويحمل بطاقة مدنية رقم () ، ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن بالكويت شارع فهد السالم - مجمع - الدور -

أنا مندوب الإعلان بوزارة العدل قد انتقلت إلى حيث أعلنت:
أولاً: السيد / الممثل القانوني لنادي الكويت الرياضي بصفته .

ويعلن في: قطعة () ، شارع () ، قسيمة () ، الرقم الآلي للعنوان () .
مخاطبا مع /

وكيل طالب التفسير

ثانياً: السيد / وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته .

المحامي

ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع ، شارع () ، بجوار () ، برج ()

رقم القيد ()

المحكمة التمييز

مخاطبا مع /



رقم التمييز: ١٠٠

رقم الاعلان: ١٠٠

الايدياع: ١٠٠

JDPC05



Handwritten signature

Handwritten signature

وأعلنتهما بالآتي:

الموضوع

حيث تخلص الوقائع أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ أقيمت مباراة في كرة القدم بين نادي الكويت الرياضي ونادي كاظمة الرياضي في مسابقة كأس سمو ولي العهد للموسم الرياضي ٢٠١٦-٢٠١٧، وخلال المباراة تم طرد اللاعب (ب) لاعب نادي الكويت، وقررت لجنة الانضباط بالإتحاد الكويتي لكرة القدم إيقاف اللاعب المذكور مباراة واحدة إضافة إلى عقوبة الطرد في نفس المسابقة.

وحيث إنه في ٢٠١٦/١١/١٨ أشرك نادي الكويت اللاعب المذكور في المباراة التي جمعه بالنادي العربي الرياضي في مسابقة الدوري العام، وانتهت بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١.

وحيث إنه في ٢٠١٦/١١/١٩ تقدم النادي العربي باحتجاج على مشاركة اللاعب المذكور أمام لجنة المسابقات، والتي نظرت ذلك الاحتجاج وقررت رفضه بقرارها المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٤.

وحيث إنه في ٢٠١٦/١٢/١٠ تقدم النادي العربي بشكوى أمام لجنة الانضباط، طالبا إعادة النظر في قرار لجنة المسابقات.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ قررت لجنة الانضباط قبول الشكوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

وحيث إنه في ٢٠١٦/١٢/١٩ استأنف النادي العربي (قرار لجنة الانضباط برفض الشكوى على قرار لجنة المسابقات)، وذلك أمام لجنة الاستئناف.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ قررت لجنة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون عليه، واعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣.

وحيث أن مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم أخذ علماً بقرار لجنة الاستئناف، وأثبت ذلك في محضر اجتماعه المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٤.

وحيث إن نادي الكويت قد تظلم من قرار لجنة الاستئناف بالإتحاد الكويتي لكرة القدم أمام اللجنة الأولمبية، والتي انتهت إلى إلغاء قرار لجنة الاستئناف واعتماد قرار لجنة المسابقات، واعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١.

وحيث إن النادي العربي قد تظلم من قرار اللجنة الأولمبية أمام وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته، والذي انتهى بشأن ذلك التظلم إلى إصدار قراره رقم لسنة المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٢ بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية واعتماد قرار مجلس إدارة الإتحاد الكويتي لكرة القدم باعتماد قرار لجنة الاستئناف واعتبار نادي الكويت خاسرا للمباراة بنتيجة صفر/٣.

وحيث أقام نادي الكويت الدعوى رقم إداري/١٠ مختصا وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته، وطالبا الحكم بإلغاء القرار رقم لسنة المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٢.

وحيث انتهت محكمة أول درجة في حكمها المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٨ إلى القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه برمته مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١، وشمول حكمها بالتنفيذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته وبدون وضع الصيغة التنفيذية عليه وبدون إعلان. (الصفحتين السابعة عشر والثامنة عشر من الحكم الصادر في الدعوى رقم إداري/١٠ - حافظة المستندات بند (١).

وإذ استأنف وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته ذلك الحكم بالاستئناف رقم ()

وحيث إنه في جلسة ٢٠١٧/٩/١٩ والمحددة لنظر ذلك الاستئناف تدخل الطالب انضماميا إلى المستأنف. وحيث إنه في جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بقبول التدخل والاستئناف شكلا، ورفضهما موضوعا. (حافظة المستندات بند ٢).

وإذ طعن الطالب على ذلك الحكم بالطعن بالتميز رقم ، كما طعن وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته على ذات الحكم بالطعن بالتميز رقم إداري/٠١.

وحيث إنه في جلسة ٢٠١٩/٧/١٠ قضت محكمة التمييز في الطعن المرفوعين: "أولا: بقبول الطعن شكلا، وفي موضوعهما بتمييز الحكم المطعون فيه جزئيا على النحو الموضح بالأسباب، وألزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات وعشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة.

الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف في قضائهما ببطلان وإلغاء قرار لجنة الاستئناف وباعتماد قرار لجنة المسابقات بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١.

وإذ اتفق السيد الأستاذ المستشار رئيس الإدارة العامة للتنفيذ مع وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته في فهمهما للحكم، فأصدر أمره بإغلاق الملف، لتمام التنفيذ (حافضة المستندات بند (٧).

لما كان ذلك، وإزاء الغموض واللبس الذي أثاره الحكم واختلاف تفسير الطالب له عن تفسير الوزير المختص والسيد الأستاذ المستشار رئيس الإدارة العامة للتنفيذ والذي من شأنه أن يمنع الطالب من استكمال إجراءات التنفيذ، الأمر الذي لا يجد معه الطالب إلا اللجوء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، لطلب تفسيره وبيان حقيقة ما قضى به، عملاً بنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي جرى نصها على أنه " إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس ، جاز لأي من الخصوم ان يطلب الى المحكمة التي اصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الاصلية للحكم الاصيلي ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الاصيلي ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

محل طلب التفسير :

لما كان ما تقدم، فان طالب التفسير يطلب تفسير ما أثاره الحكم محل طلب التفسير من غموض وليس: أولاً: في أسبابه، وذلك لبيان عما إذا كان قصد المحكمة من تلك الأسباب القضاء باعتماد قرار لجنة الاستئناف بالإتحاد الكويتي لكرة القدم والمؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ وسريانه على النزاع الرياضي الحاصل بين النادي العربي الرياضي ونادي الكويت الرياضي، باعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة التي جمعت بين النادي العربي بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ بنتيجة صفر/٣، أو القضاء بسريان قرار لجنة المسابقات على ذلك النزاع، باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١ .

ثانياً: في الشق الأول من منطوقه، وذلك لبيان عما إذا كان ذلك الشق من المنطوق قد انتهى إلى القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة مباراة النادي العربي ونادي الكويت المقامة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١، أو القضاء بتأييد الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١.

ثالثاً: في الشق الثاني من منطوقه، وذلك لبيان عما إذا كان ذلك الشق من المنطوق قد انتهى إلى القضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة مباراة النادي العربي ونادي الكويت المقامة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١، والقضاء مجدداً باعتماد قرار لجنة الاستئناف بالإتحاد الكويتي لكرة القدم والمؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ واعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣، أو القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١.

بناء عليه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه حيث أعلنت وسلمت كلاً من المقدم ضدّهما الطلب صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة التمييز الكائن مقرها بقصر العدل الدائرة () وذلك بجلستها التي ستعقد علناً ابتداءً من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم الموافق / / ٢٠١٩، لسماعهما الحكم:

أولاً: بتفسير الشق الأول من منطوق الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة التمييز بالطعنين بالتميز رقمي ٣٨٢٣، ٢٠١٧/٣٨٤٢ إداري/٠١ بجلسة ٢٠١٩/٧/١٠، وذلك لبيان عما إذا كان ذلك الشق من المنطوق قد انتهى إلى القضاء بتميز الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة مباراة النادي العربي ونادي الكويت المقامة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١، أو القضاء بتأييد الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١.

ثانياً: بتفسير الشق الثاني من منطوق الحكم سالف البيان، لبيان عما إذا كان ذلك الشق من المنطوق قد انتهى إلى القضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة مباراة النادي العربي ونادي الكويت المقامة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١، والقضاء مجدداً باعتماد قرار لجنة الاستئناف بالإتحاد الكويتي لكرة القدم والمؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ واعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣، أو القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ٢-١.

ثالثاً: بتفسير أسباب الحكم سالف الذكر، وذلك لبيان عما إذا كان قصد المحكمة من تلك الأسباب القضاء باعتماد قرار لجنة الاستئناف بالإتحاد الكويتي لكرة القدم والمؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ وسريانه على النزاع